

## المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ ابتداء من هذا التاريخ مقتضيات قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكون الأطر والبحث العلمي رقم 867.05 الصادر في 11 من ربيع الأول 1426 (20 أبريل 2005) بتحديد مقاييس ترقى الأساتذة الباحثين في الدرجات المنصوص عليها في المادة 14 من المرسوم رقم 2.96.804 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين في المادتين المنصوص عليهما في المادة 14 من المرسوم رقم 2.96.804 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بمؤسسات تكوين الأطرا العليا.

وحرر بالرباط في 13 من رجب 1433 (4 يونيو 2012).

الإمضاء : لحسن الداودي.

\*  
\* \*

## جدول ملحق

بتحديد عناصر الأنشطة الخاصة بمقاييس ترقى الأساتذة الباحثين بمؤسسات تكوين الأطرا العليا من درجة إلى درجة.

**1) أنشطة التعليم تتصل على العناصر التالية :**

/ - الإنتاج / التربوي يتضمن :

\* نشر مؤلفات مرتبطة بمجال التدريس :

\* جميع الأدوات والطرق المختارة والمعالجة لأغراض الاستعمال الديداكتيكي (دراسة الحالة، الأشغال في المختبر) :

\* أدوات التقنيات الجديدة للإعلام والتواصل والتدرис :

Diaporamas, Didacticiels, Pages web à caractère pédagogique.

2 - التأطير / التربوي يتضمن :

\* تأطير مشاريع أو بحوث نهاية الدراسة :

\* تأطير التداريب أو الزيارات الميدانية (سلك الإجازة وسلك الماستر وسلك الدكتوراه) :

\* تأطير الموارد البشرية (تكوين المكونين والموظفين الإداريين والتقنيين) :

3 - المسؤوليات التربوية والإدارية تتضمن :

إما بصفة مسؤول أو مساهم في تطور أو في تسيير :

\* مسلك أو مجروءة أو شعبة :

\* تكوين جامعي (إجازة في الدراسات الأساسية أو إجازة مهنية أو دبلوم الدراسات العامة أو دبلوم الدراسات المهنية أو الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا أو تكوين مستمر تأهيلي أو متوج بدبلوم.

**قرار لونيد التعليم العالي والبحث العلمي وتكون الأطر رقم 1433.12 صادر في 13 من رجب 1433 (4 يونيو 2012) بتحديد مقاييس ترقى الأساتذة الباحثين في الدرجات المنصوص عليها في المادة 14 من المرسوم رقم 2.96.804 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بمؤسسات تكوين الأطرا العليا.**

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكون الأطر،  
بناء على المرسوم رقم 2.96.804 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بمؤسسات تكوين الأطرا العليا، كما وقع تغييره وتنميته ولا سيما المادة 14 (الفقرة الثامنة) منه :

وعلى المرسوم رقم 2.05.885 الصادر في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006) بتطبيق المادتين 33 و 35 من القانون رقم 01.00 المتعلقة بتنظيم التعليم العالي،

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

تطبيقاً لأحكام المادة 14 (الفقرة الثامنة) من المرسوم رقم 2.96.804 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) المشار إليه أعلاه، تحدد مقاييس ترقى الأساتذة الباحثين من درجة إلى درجة وفق المقتضيات بعده.

## المادة الثانية

تنصب مقاييس الترقى المشار إليها في المادة الأولى أعلاه على الأنشطة التالية :

- أنشطة التعليم :

- أنشطة البحث.

وتحدد العناصر المكونة لهذه الأنشطة في الجدول الملحق بهذا القرار.

## المادة الثالثة

تمتنع اللجنة العلمية للمؤسسة نقطة عدديّة من 0 و 50 لكل واحد من هذه الأنشطة.

لا يعتبر في الترقى من درجة إلى درجة إلا الأنشطة التي قام بها الأستاذ الباحث خلال السنوات المطلوبة للترقية.

ولا يعتد بنفس الأنشطة للترقى في الدرجة إلا مرة واحدة.

مع مراعاة مقتضيات الفقرة الأولى من المادة 14 من المرسوم رقم 2.96.804 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) المشار إليه أعلاه يتم الترتيب في جدول الترقى في الدرجة بناء على مجموع النقط المحصل عليها وشروط الأقدمية المطلوبة لكل نسق للترقى.

**قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2704.12 صادر في 4 رمضان 1433 (24 يوليو 2012) بتحديد شروط وإجراءات وبرنامج مباراة توظيف مهندسي الدولة من الدرجة الأولى.**

وزير الفلاحة والصيد البحري ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما

كما وقع تغييره وتميمه :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الغش في الامتحانات والمسابقات العمومية : وعلى المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية :

وعلى المرسوم رقم 2.11.471 الصادر في 15 من شوال 1432 (14 سبتمبر 2011) بشأن النظام الأساسي الخاص بـ هيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات ،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تفتح مباراة التوظيف في إطار مهندسي الدولة من الدرجة الأولى المنصوص عليه في المادة 7 من المرسوم رقم 2.11.471 الصادر في 15 من شوال 1432 (14 سبتمبر 2011) بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة، متى استلزمت ذلك حاجات المصلحة.

يشارك في هذه المباراة المترشحون الحصول على شهادة مهندس الدولة، المسلمة من طرف المدارس أو المعاهد أو المؤسسات الجامعية الوطنية المؤهلة لتسليمها، أو إحدى الشهادات المعادلة لها طبقاً للمقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل.

#### المادة 2

- يتضمن قرار فتح المباراة ما يلي :
- تاريخ ومكان إجراء المباراة ;

- شروط المشاركة في المباراة، ولا سيما الشهادات العلمية والتخصصات المطلوبة، وعند الاقتضاء، الكفاءات والمهارات العملية التي تتطلبها ممارسة الوظيفة المطلوب شغلها :

- عدد المناصب المتبارى بشأنها، وعند الاقتضاء، عدد المناصب المحافظ عليها وفقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛

- الأجل المحدد لإيداع الترشيحات وعنوان الإدارة المختصة باستقبالها ؛

- لائحة مقرات العمل التي سيعين فيها المترشحون الناجحون، كلما كان ذلك في الإمكان.

إما بصفة عضو :

• في مجلس المؤسسة أو مجالس المؤسسة :

• في لجن المؤسسة :

• في لجن تقييم الإصلاح أو لجن الخبرة التربوية الوطنية أو الدولية.

#### ب) أنشطة البحث تنصب على المناصر التالية :

##### 1 - الإنتاج / العلمي يتضمن :

إما بصفة مسؤول أو مساهم في تصور أو في تسيير :

• مقالات علمية في مجلات متخصصة محكمة وطنية أو دولية :

• مؤلفات في البحث (أطروحات وأعمال) :

• منشورات في أعمال المؤتمرات مع لجن القراءة :

• كل الأعمال التي تدخل في مجال البحث.

##### 2 - التأثير / العلمي يتضمن :

\* التأثير أو المساهمة أو بما معاً في تأثير أعمال البحث للدكتوراه

أو التأهيل الجامعي :

\* التأثير أو المساهمة أو بما معاً في تأثير أعمال البحث لدبلوم

الماستر أو الماستر المتخصص :

\* المساهمة بصفة مقرر في أطروحات أو أعمال البحث أو بصفة

عضو في لجن مناقشة الأطروحات أو التأهيل الجامعي .

##### 3 - المسؤوليات / العلمية تتضمن :

\* مسؤول أو مشارك في تصور أو في تسيير :

• بنية للبحث : مختبر وقطب للكفاءات أو وحدة مشتركة أو مجموعة

بحث أو شبكة بحث أو وحدة للتكوين والبحث للدكتوراه أو دبلوم

الماستر أو دبلوم الماستر المتخصص.

• مشاريع أو عقود بحث ممولة :

• أنشطة للخبرة والتقييم العلمي على المستوى الوطني أو الدولي.

##### 4 - الابتكار والتقويم يتضمن :

\* تنشيط البنية المتفاعلة مع المحيط السوسيو اقتصادي وتنظيم

تظاهرات علمية (حلقات دراسية، ندوات، عروض) :

\* خبرة وتقويم أعمال لفائدة المحيط السوسيو اقتصادي (المنظمات

غير الحكومية، القطاع الخاص والمنظمات الدولية والقطاع

العمومي) :

\* إيداع براءات الاختراع وإنجاز نماذج أولية، ومحاضن مشاريع

ومشاريع البحث والتنمية.